

- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ .
- ٠٦ . تطلب من اللجنة الخاصة ، الى ان ينتهي الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ، الاستمرار في العمل والتشاور مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ، لكما كان ذلك ملاءما ، كي تضمن المحافظة على خير سكان الاراضي المحتلة وعلى حقوقهم الانسانية .
- ٠٧ . تحت حكومة اسرائيل على التعاون مع اللجنة الخاصة وتسهيل دخولها الى الاراضي المحتلة لتتمكن من اداء المهمات التي اناطتها الجمعية العامة بها .
- ٠٨ . تطلب من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمة لاستمرار اداؤها لمهامها .
- ٠٩ . تطلب من جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المعقودة في ٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ان تبذل جهودها في ضمان احترام اسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف والوفاء بها .
- ٠١٠ . تطلب من اللجنة الخاصة رفع تقرير الى الامين العام بأسرع ما يمكن وكلما دعت الحاجة الى ذلك .